

# INF

INFCIRC/9/Rev.2  
26 July 1967  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH



الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
نشرة اعلامية

## اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة

- ١- أقر مجلس المحافظين في ١ تموز/يوليو ١٩٥٩ اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوارد نصه طيّه.
- ٢- وبناءً على المطلوب في البند ٣٨، قام المدير العام بموافاة حكومة كل عضو من أعضاء الوكالة بنسخة ممدقة من الاتفاق؛ علماً بأنه سيوافي حكومة كل دولة تصير بعد ذلك عضواً في الوكالة بنسخة ممدقة من الاتفاق.

88-02775

٠٠٧٣ م

Distr. September 1988

## اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لما كانت الفقرة جيم من المادة الخامسة عشرة من النظام الاساسي تنص على ان الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار اليها في تلك المادة تحدد فسي اتفاق أو اتفاقات مستقلة تعقدتها الوكالة مع الاعضاء، ويمثلها في ذلك المدير العام الذي يتصرف وفقا لتعليمات مجلس المحافظين؛

ولما كان هناك اتفاق ينظم العلاقة بين الوكالة والامم المتحدة قد اعتمد وفقا للمادة السادسة عشرة من النظام الاساسي؛

ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في سعيها الى التوحيد قدر الامكان بين الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الامم المتحدة وشتى الوكالات المتخصصة التي ترتبط بعلاقات مع الامم المتحدة، قد اعتمدت "الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة"، وكان عدد من اعضاء الامم المتحدة قد انضم الى تلك الاتفاقية؛

فإن مجلس المحافظين

١- قد أقر -دون إلزام الحكومات الممثلة في المجلس- النص الوارد أدناه الذي يساير على نحو عام "الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة"؛

٢- ويدعو اعضاء الوكالة الى النظر في هذا الاتفاق، وقبوله اذا ارتضوه.

## المادة الاولى

## التعاريف

البند ١- في هذا الاتفاق:

١' المقصود بعبارة "الوكالة" هو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢' لأغراض المادة الثالثة، فإن عبارة "الممتلكات والامول" تشمل أيضا الممتلكات والامول التي في حراسة الوكالة أو التي تديرها الوكالة في ممارستها لمهامها المنصوص عليها في نظامها الاساسي؛

'٣' لأغراض المادتين الخامسة والثامنة، تعني عبارة "ممثلو الأعضاء" جميع المحافظين والممثلين والمناوبين والمستشارين والخبراء التقنيين وأمناء الوفود؛

'٤' في البنود ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٧، تعني عبارة "الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالة":

- (١) اجتماعات مؤتمرها العام ومجلس محافظيها؛
- (٢) واجتماعات أي مؤتمر دولي أو ندوة أو حلقة دراسية أو لجنة تعقدها الوكالة؛
- (٣) واجتماعات أي لجنة منبثقة عن أي من تلك الهيئات؛

'٥' لأغراض المادتين السادسة والتاسعة تعني عبارة "موظفو الوكالة" المدير العام وجميع موظفي الوكالة باستثناء المعيّنين منهم تعيينا محليا والمتقاضين أجورهم بالساعة.

#### المادة الثانية

##### الشخصية القانونية

البند ٢- للوكالة شخصية قانونية. ولها أهلية (أ) التعاقد، (ب) واقتناء الممتلكات العقارية والمنقولة والتصرف فيها؛ (ج) والتقاضى.

#### المادة الثالثة

##### الممتلكات والاموال والاصول

البند ٢- تتمتع الوكالة، هي وممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأيما كان حائزها، بالحماية القضائية، وترفع عنها هذه الحماية اذا تنازلت عنها صراحة في حالة معينة ويكون الرفع في حدود هذا التنازل. ومن المفهوم مع ذلك أن التنازل لا يمكن أن يمتد الى اجراءات التنفيذ.

البند ٤- لا يجوز انتهاك أماكن الوكالة. وتعفى ممتلكات الوكالة وأصولها، أينما كانت وأيما كان حائزها، من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية، ومن أي نوع من أنواع التدخل سواء كان باجراء تنفيذي أو اداري أو قضائي أو تشريعي.

البند ٥- لا يجوز انتهاك محفوظات الوكالة، وعموما جميع الوثائق التي تملكها أو التي في حيازتها أينما كانت.

البند ٦- دون الخضوع لأي نوع من أنواع رقابة مالية أو تنظيم مالي أو أي قسرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

(أ) للوكالة أن تحرز أموالا وذهبها وعمليات من أي نوع، وأن تمسك حساباتها بأي عملة كانت؛

(ب) للوكالة أن تحوّل بحرية أموالها وذهبها وعملياتها من أي بلد إلى آخر أو داخل أي بلد، وأن تبدل أي عملة تكون في حيازتها بأي عملة أخرى.

البند ٧- تراعي الوكالة، أثناء ممارستها حقوقها بمقتضى البند ٦، أي ملاحظات توجهها إليها حكومة أي دولة طرف في هذا الاتفاق، وذلك بالقدر الذي ترى أن في وسعها الاستجابة لهذه الملاحظات دون إضرار بمصالحها.

البند ٨- تكون الوكالة، هي وأصولها وإيراداتها وسائر ممتلكاتها:

(أ) معفاة من جميع الضرائب المباشرة، ومع ذلك فمن المفهوم أن الوكالة لن تطلب إعفاءها من ضرائب ليست في الواقع سوى رسوم تحمّل مقابل خدمات المرافق العامة؛

(ب) معفاة من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها أو تصدرها الوكالة لاستعمالها الرسمي. ومع ذلك فمن المفهوم أن المواد التي تستورد بمقتضى هذا الإعفاء الجمركي لن تباع في البلد الذي استوردت إليه إلاّ بمقتضى شروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛

(ج) معفاة من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات والصادرات فيما يختص بمطبوعاتها.

البند ٩- لن تطلب الوكالة، كقاعدة عامة، إعفاءها من رسوم الانتاج ومن الضرائب المقررة على بيع المنقولات والمقارنات، إلا أنه عندما تقوم الوكالة بشراء كميات كبيرة من السلع التي يتضمن ثمنها مثل هذه الرسوم والضرائب لاستعمالها في أعمالها الرسمية، فإن الدول الأطراف في هذا الاتفاق تتخذ، حسب الامكان، ترتيبات ادارية مناسبة لإعفاء الوكالة من قيمة الرسوم أو الضريبة أو لرد هذه القيمة إليها.

### المادة الرابعة

#### التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

البند ١٠- تتمتع الوكالة فيما تجريه من اتصالات رسمية داخل أراضي كل دولة طرف فسي هذا الاتفاق -وبقدر ما قد يتسق مع أي اتفاقات أو لوائح أو ترتيبات دولية تكون هذه الدولة طرفاً فيها- بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها حكومة هذه الدولة لأي حكومة أخرى، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لهذه الأخيرة، وذلك بشأن الأولويات والتعريفات والرسوم المفروضة على البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وبشأن الرسوم المحفية المفروضة على المعلومات المقدمة إلى الصحافة والإذاعة.

البند ١١- لن تفرض أي رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية التي تجريها الوكالة.

وللوكالة حق امتثال الشفرة وإرسال وتسليم المراسلات وغيرها من البلاغات الرسمية بطريق حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة تكون لها الحصانات والامتيازات ذاتها الممنوحة لحاملي الحقيبة الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية.

وليس في هذا القسم ما يمكن تفسيره على أنه يحول دون اتخاذ احتياطات الأمن المناسبة التي يتفق عليها بين أي دولة طرف في هذا الاتفاق والوكالة.

### المادة الخامسة

#### ممثلو الأعضاء

البند ١٢- يتمتع ممثلو الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالة بالامتيازات والحصانات التالية أثناء تأديتهم أعمالهم وأثناء رحلاتهم من مكان الاجتماع واليه:

(أ) الحصانة من القبض عليهم شخصياً أو حجزهم أو الامتلاء على حقائبهم الشخصية، ومن مقاضاتهم بأي شكل على ما يصدر عنهم من قول أو كتابة وعلى كل ما يقومون به من أعمال بمفهوم الرسمية؛

(ب) حصانة كل الأوراق والوثائق؛

(ج) حق استعمال الشفرة وتسلم الاوراق والمراسلات بواسطة حاملي الحقبة أو في حقايب مختومة؛

(د) الاعفاء بالنسبة لهم ولازواجهم من كل القيود الخامة بالهجرة واجراءات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية في الدولة التي يزورونها أو التي يعبرونها اثناء ممارستهم لمهامهم؛

(هـ) التسهيلات نفسها فيما يختص بقيود العملة أو النقد التي تعطى لممثلي الحكومات الاجنبية الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة؛

(و) الحصانات والتسهيلات نفسها التي تعطى، فيما يختص بالحقائب الشخصية، لاعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة.

البند ١٣- لكي يكفل لممثلي أعضاء الوكالة في الاجتماعات التي تدعو اليها الوكالة حرية التعبير كاملة والامتقلال التام في تاديتهم واجباتهم، تستمر حصانتهم مسن المقاضاة على ما يدلون به من أقوال أو بيانات مكتوبة وعلى كل الاعمال التي يقومون بها في تاديتهم واجباتهم، الى ما بعد انتهائهم من أداء تلك الواجبات.

البند ١٤- عندما يكون استحقاق أي نوع من الضرائب مرتبطا بالاقامة، فان الفترات التي يقضيها ممثلو أعضاء الوكالة في الاجتماعات التي تعقدتها الوكالة في دولة عضو لأداء واجباتهم لن تعتبر مدد اقامة.

البند ١٥- لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الاعضاء لمنفعتهم الشخصية، بل لتأمين استقلالهم في ممارستهم وظائفهم فيما يتعلق بالوكالة. ومن ثم فإن من حق العضو، بل ومن واجبه، أن يرفع الحصانة عن ممثليه في أي حالة يرى فيها العضو أن الحصانة ستعيق سير العدالة وأن رفعها لن يضر بالفرض الذي منحت من أجله.

البند ١٦- لا تنطبق أحكام البنود ١٢ و ١٣ و ١٤ في مواجهة سلطات الدولة التي ينتسب اليها الشخص أو يمثلها أو كان يمثلها.

#### المادة العاشرة

##### الموظفون

البند ١٧- على الوكالة أن تقوم من وقت الى آخر بإبلاغ حكومات جميع الدول الاطراف في هذا الاتفاق بأسماء الموظفين الذين تطبق عليهم أحكام هذه المادة وأحكام المادة التاسعة.

البند ١٨-

(١) يتمتع موظفو الوكالة بما يلي:

- ١١' الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة وكل ما يقومون به من أعمال بمفتهم الرسمية؛
- ١٢' الاعفاءات الضريبية التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وبنفس الشروط، فيما يختص بالرواتب والمكافآت التي تدفعها الوكالة لهم؛
- ١٣' الحصانة لهم ولأزواجهم ولمن يعملون من أقربائهم من قيود الهجرة واجراءات تسجيل الاجانب؛
- ١٤' الامتيازات ذاتها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة فيما يختص بتسهيلات الصرف؛
- ١٥' منحهم في وقت الازمات الدولية، هم وأزواجهم ومن يعملونهم من أقربائهم، تسهيلات العودة الى الوطن التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة؛
- ١٦' حق استيراد أشائهم وأمتعتهم دون دفع رسوم جمركية عند بسده التحاقهم بمنصبهم في البلد المعني.

(ب) يتمتع موظفو الوكالة -عند ممارستهم مهام المفتشين بموجب المسادة الثانية عشرة من النظام الاساسي للوكالة، أو مهام دارسي المشاريع بموجب المسادة الحادية عشرة من النظام الاساسي؛ وعند سفرهم ذهابا وايابا بمفتهم الرسمية لاداء تلك المهام- بكافة الامتيازات والحصانات الاضافية المنصوص عليها في المسادة السابعة من هذا الاتفاق، وذلك بقدر ما يلزم للممارسة الفعالة لتلك المهام.

البند ١٩- يعفى موظفو الوكالة من أي التزام خاص بالخدمة الوطنية، على شرط أن يكون هذا الاعفاء فيما يتعلق بالدول التي ينتسبون اليها قامرا على موظفي الوكالة الذين أدرجت أسماؤهم، نظرا للواجبات التي يؤديونها، في قائمة يعدها المدير العام للوكالة وتوافق عليها الدولة المعنية.

وإذا استدعي موظفون آخرون من موظفي الوكالة لاداء الخدمة الوطنية فإن الدولة المعنية، بناء على طلب الوكالة، تؤجل استدعاء هؤلاء الموظفين حسبما يكون ضروريا لتفادي تعطيل انجاز مهام أساسية.

البند ٢٠- بالإضافة الى الامتيازات والحصانات المبينة في البندين ١٨ و ١٩، يتمتع المدير العام للوكالة وكذلك أي موظف يقوم مقامه في اثناء غيابه عن منصبه بالامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات ذاتها التي تعطى طبقا للقانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين وأزواجهم وأولادهم القصر، وذلك فيما يختص بشخصه وزوجه وأولاده القصر. كما يتمتع بالامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات ذاتها نائب المدير العام أو موظف الوكالة ذو الرتبة المماثلة.

البند ٢١- تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين خدمة لمصلحة الوكالة فقط لا تحقيقا لمنفعتهم الشخصية. ومن حق الوكالة وواجبها رفع الحصانة عن أي موظف في أي حالة ترى فيها أن الحصانة سوف تعيق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون المساس بمصالح الوكالة.

البند ٢٢- تتعاون الوكالة في كل وقت مع السلطات المختصة في الدول الاعضاء في سبيل تسهيل حسن سير العدالة وضمان مراعاة أنظمة الشرطة ومنع حدوث أي استفلال سيء لامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

#### المادة السابعة

##### الخبراء الموفدون في بعثات لمصالح الوكالة

البند ٢٣- يتمتع الخبراء (خلاف الموظفين المندرجين في نطاق المادة السادسة) الذين يعملون في لجان الوكالة أو يوفدون في بعثات لمصالح الوكالة، بما في ذلك بعثات المفتشين التي توفد بموجب المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي للوكالة وبعثات داريي المشاريع التي توفد بموجب المادة الحادية عشرة من النظام الاساسي ذاته، بالامتيازات والحصانات التالية بقدر ما يلزم لممارستهم الفعالة لمهامهم، بما في ذلك الوقت المنفق في الرحلات المتعلقة بخدمة هذه اللجان أو البعثات:

(أ) الحصانة من القبض عليهم شخصيا أو حجزهم أو الاستيلاء على حقائبهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من مقاضاتهم بأي شكل كان على ما يدلون به من أقوال أو بيانات مكتوبة أو ما يمدد عنهم من أعمال في تأديتهم واجباتهم، وتظل هذه الحصانة مستمرة بغض النظر عما اذا كان الاشخاص المعنيون لم يعمدوا يخدمون ضمن لجان الوكالة أو يوفدون في بعثات لها؛



- (ج) حصانة كل الاوراق والشائق؛
- (د) حق استعمال الشفرة وتسلم الاوراق أو المراسلات بواسطة حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة لفرض اتصالاتهم بالوكالة؛
- (هـ) التسهيلات ذاتها فيما يختص بقيود العملة أو النقد التي تعطى لممثلي الحكومات الاجنبية الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة؛
- (و) الحصانات والتسهيلات ذاتها التي تعطى فيما يختص بالحقائب الشخصية لاعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة.

البند ٢٤- ليس في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من البند ٢٣ ما يمكن تفسيره على انه يحول دون اتخاذ احتياطات الامن المناسبة التي يتفق عليها بين أي دولة طرف في هذا الاتفاق والوكالة.

البند ٢٥- يمنح خبراء الوكالة الامتيازات والحصانات خدمة لمصلحة الوكالة لا تحقيقا للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق الوكالة وواجبها رفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة سوف تعيق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون المساس بمصالح الوكالة.

#### المادة الثامنة

##### سوء استغلال الامتيازات

البند ٢٦- اذا رأيت أي دولة طرف في هذا الاتفاق انه قد حدث سوء استغلال لأي من الامتيازات أو الحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، جرت مشاورات بين تلك الدولة والوكالة للتحقق مما اذا كان قد حدث بالفعل استغلال سييء ومحاولة تجنب تكراره اذا ثبت وقوعه. واذا لم تؤد هذه المشاورات الى نتيجة مرضية للدولة والوكالة سوي الأمر باجراء وفقا للبند ٢٤ لتحديد ما اذا كان هناك سوء استغلال لامتياز أو حصانة. واذا تبين حدوث سوء الاستغلال فللدولة الطرف في هذا الاتفاق، التي اضررت من جراء سوء الاستغلال المذكور، الحق، بعد اخطار الوكالة، في أن تحجب عنها التمتع بالامتياز أو الحصانة موضع الاساءة. إلا أن حجب التمتع بامتيازات أو حصانات يجب ألا يتداخل مع الأنشطة الرئيسية للوكالة أو أن يحول دون اضطلاع الوكالة بمهامها الرئيسية.

البند ٢٧- ليس للسلطات المحلية أن تطلب من ممثلي الاعضاء في الاجتماعات التي تدعو اليها الوكالة، اثناء تاديتهم وظائفهم واثناء تنقلاتهم من مكان الاجتماع واليه، ولا من الموظفين الذين ينطبق عليهم نص الفقرة الفرعية (٥) من البند ا، أن يفادروا البلد الذي يؤديون فيه وظائفهم بسبب أي نوع من أنواع النشاط الذي يقومون به بمفتهم الرسمية. ومع ذلك ففي حالة قيام أحد هؤلاء الأشخاص بأعمال بهذا البلد خارجة عن وظائفه الرسمية مستفلا امتياز الإقامة الممنوح له، يجوز لحكومة ذلك البلد أن تطلب منه المفادرة مع مراعاة الاحكام التالية:

(أ) لا يطلب من ممثلي الاعضاء أو الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية بمقتضى البند ٢٠ مفادرة البلد الا طبقا للاجراءات الدبلوماسية المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذا البلد؛

(ب) في حالة أي موظف لا ينطبق عليه البند ٢٠، لا يمدر عن السلطات المحلية أي قرار بالمفادرة إلا بموافقة وزير خارجية البلد المعني، ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة؛ واذا اتخذت اجراءات ابعاد موظف ما فللمدير العام للوكالة الحق في أن يُمثّل في هذه الدعوى نيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده هذه الدعوى.

#### المادة التاسعة

##### جوازات المرور

البند ٢٨- لموظفي الوكالة الحق في استعمال جوازات المرور الصادرة من الامم المتحدة وفقا لترتيبات ادارية يعتمدها المدير العام للوكالة والامين العام للامم المتحدة. ويخطر المدير العام للوكالة كل دولة طرف في هذا الاتفاق بكل ترتيب اداري يتم عقده في هذا الشأن.

البند ٢٩- تعترف الدول الاطراف في هذا الاتفاق بجوازات المرور التي تصدرها الامم المتحدة لموظفي الوكالة وتقبلها كوثائق سفر صالحة.

البند ٣٠- ينظر بالسرعة الممكنة في طلبات الحصول على التأشيرات اللازمة التي يقدمها موظفون بالوكالة يحملون جوازات مرور، اذا كانت الطلبات مصحوبة بشهادات تثبت أن هؤلاء الموظفين مسافرون في مهمة للوكالة، ويعطى هؤلاء الموظفون بالاضافة الى ذلك التسهيلات اللازمة لسرعة سفرهم.

البند ٢١- تعطى تسهيلات مماثلة للتسهيلات التي حددت في البند ٢٠ الى الخبراء وغيرهم من الاشخاص الذين لا يحملون جوازات مرور من الامم المتحدة ولكنهم يحملون شهادة تدل على انهم مسافرون لاعمال تتعلق بالوكالة.

البند ٢٢- تمنح للمدير العام ونائبي المدير العام والموظفين الاخرين الذين هم من درجة لا تقل عن درجة مدير شعبة بالوكالة والذين يكونون مسافرين بجوازات مرور الامم المتحدة في مهمة للوكالة تسهيلات السفر نفسها التي تمنح لموظفي البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة.

### المادة العاشرة

#### تسوية المنازعات

البند ٢٣- على الوكالة ان تضع ما يلزم من اجراءات لتسوية ما يلي:

(أ) ما تكون الوكالة طرفا فيه من منازعات ناشئة عن العقود أو أي منازعات أخرى تخضع لاحكام القانون الخاص؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفا فيها أي موظف أو خبير تابع للوكالة يتمتع بسبب منصبه الرسمي بالحصانة اذا لم تكن الحصانة قد رفعت طبقا لاحكام البند ٢١ أو البند ٢٥.

البند ٢٤- تحال الى محكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الاساسي، كل الخلافات الناشئة عن تفسير هذا الاتفاق أو عن تطبيقه ما لم يتفق الاطراف في أي حالة من الحالات على اللجوء الى اجراء تسوية آخر. واذا نشأ خلاف بين الوكالة وعضو ولم يتفقا على اجراء تسوية آخر، طلبت فتوى بشأن أي مسألة قانونية تكون قد اُشيرت، وذلك طبقا للمادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة وللمادة ٦٥ من النظام الاساسي للمحكمة وللحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والوكالة. وتقبل الاطراف رأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل.

### المادة الحادية عشرة

#### التفسير

البند ٢٥- تفسر احكام هذا الاتفاق على ضوء الوظائف المسندة الى الوكالة بموجب نظامها الاساسي.

البند ٣٦- ليس في أحكام هذا الاتفاق أي انتقام أو محام بالامتيازات والحصانات التي منحتها أو قد تمنحها فيما بعد للوكالة أي دولة بسبب وجود المقر الرئيسي للوكالة أو مكاتبها الإقليمية في أراضيها، أو بسبب وجود موظفي الوكالة أو خبراءها أو أجهزة أو معدات أو مرافق ترتبط بمشاريع أو أنشطة تظلم بها الوكالة في أراضيها، بما في ذلك تنفيذ الضمانات على أي مشروع تنفذه الوكالة أو أي ترتيب آخر تتخذه. ولا يمكن اعتبار أن هذا الاتفاق يحول دون قيام الوكالة وأي دولة عضو فيه بمقصد اتفاقات تكميلية تعدل أحكام هذا الاتفاق أو توسع من الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجبها أو تقلصها.

البند ٣٧- لا يسري هذا الاتفاق في حد ذاته على نحو يلغى كلياً أو جزئياً أيًا من أحكام النظام الأساسي للوكالة أو من الحقوق أو الالتزامات التي قد تتمتع بها الوكالة خارج نطاق الاتفاق أو قد تكتسبها أو تتخذها.

#### المادة الثانية عشرة

##### أحكام ختامية

البند ٣٨- يبطل كل عضو من أعضاء الوكالة بهذا الاتفاق لقبوله. ويكون القبول بإيداع مك قبول لدى المدير العام، ويسري الاتفاق إزاء كل عضو اعتباراً من تاريخ إيداعه مك القبول. ومن المفهوم أنه في حالة إيداع مك قبول نيابة عن أي دولة، يكون بوسع هذه الدولة إنفاذ أحكام هذا الاتفاق وفقاً لقوانينها الخاصة بها. ويقوم المدير العام بموافاة حكومة كل دولة تكون الآن أو فيما بعد عضواً في الوكالة بنسخة ممدقة من هذا الاتفاق؛ ويبلغ كافة الأعضاء بكل حالة إيداع لمك قبول وبكل نقضٍ مقدم حسب المنصوص عليه في البند ٣٩.

ويسمح للعضو بأن يبدي تحفظات على هذا الاتفاق. لكن لا يجوز إبداء التحفظات إلا لدى إيداع مك القبول، ويبادر المدير العام بتبليغ هذه التحفظات فوراً إلى جميع أعضاء الوكالة.

البند ٣٩- يظل هذا الاتفاق نافذاً بين الوكالة وكل عضو أودع مك قبول ما دام هذا العضو عضواً في الوكالة، أو إلى حين يقر مجلس المحافظين اتفاقاً آخر منقحاً ينضم إليه هذا العضو طرفاً فيه؛ وذلك على أنه إذا قدم عضو ما إخطار نقض إلى المدير العام، كقّد هذا الاتفاق عن النفاذ إزاء هذا العضو بعد مضي عام على تلقي المدير العام ذلك الإخطار.

البند ٤٠- ينظر مجلس محافظي الوكالة فيما اذا كان سيوافق على ادخال أي تعديلات على هذا الاتفاق اذا طلب ذلك شك الدول الاطراف في الاتفاق. ويبدأ نفاذ التعديلات التي يكون المجلس قد أقرها لدى قبولها وفقا للإجراء المنصوص عليه في البند ٣٨.